

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام
ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسرى أحكام هذا النظام على الانشطة الصناعية التالية:-

- أ- صناعة المنتجات الغذائية.
- ب- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلى:-

 - ١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
 - ٢- صناعة الأنبذة.

- ٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.
- ج- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات.
- د- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفالين والأثاث.
- هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.
- و- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.
- ز- صناعة منتجات المطاط واللدائن.
- ح- صناعة منتجات المعادن اللافزية الأخرى.
- طـ- صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.
- ي- صناعة المعدات الكهربائية.
- كـ- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعاديـة والكراسي المتحركة.
- لـ- صناعة المجوهرات والحلـي والأصناف المتصلة بها.

المادة ٤- لا تسرى أحكام هذا النظام على المكلف في الحالتين التاليتين :-

- أ- اذا كان من الانشطة الصناعية المستفيدة فعليا من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.
- ب- اذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة ٥. يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدوال الملحقa بهذا النظام إذا كانت نسبة العمالة الاردنية خلال كامل السنة الضريبية لا تقل عن النسب المبين أدناه لعام ٢٠١٩ ، على ان يتم رفع هذه النسبة بالقدر المبين ازاء كل منها لكل سنة تلي ذلك:-

الرقم	القطاع الصناعي	نسبة العمالة الأردنية	نسبة الزيادة في العمالة
- ١	صناعة المنتجات الغذائية.	٨٠	% ١
- ٢	صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات .	% ٨٠	% ١
- ٣	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصالحة والمنسوجات والملابس للصانع الصناعية المؤهلة غير المسجلة في المناطق التنموية .	% ٢٥	% ٢٠٥
- ٤	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصالحة والمنسوجات والملابس للصانع غير المؤهلة.	% ٦٠	% ١
- ٥	صناعة الخشب ومن جات الخشب والقلين والأثاث.	% ٦٥	% ١
- ٦	صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.	% ٨٠	% ١
- ٧	صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.	% ٨٠	% ١
- ٨	صناعة منتجات المطاط وللداين.	% ٤٠	% ١
- ٩	صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى.	% ٤٠	% ١

%١	%٤٠	صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكّلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الالكترونية والبصرية.	- ١٠
%	٤٠	صناعة المركبات ذات المحركات والمركبات المقطرة ونصف المقطرة والدراجات النارية والعاديّة والكراسي المتحركة.	- ١١
%١	%٨٠	صناعة ا جوهرات والحلبي والاصناف المتصلة بها.	- ١٢

المادة ٦- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام، على المكلف تقديم كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العماله الاردنية المسجلة لديه لآخر سنتين.

المادة ٧- يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدوال الملحق بهذا النظام، إذا كانت نسبة العماله من المرأة الاردنية ومن ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (١٥%) من إجمالي العماله خلال كامل السنة الضريبية، باستثناء البند (٣) من المادة (٥) من هذا النظام بحيث تكون نسبة تشغيل المرأة الاردنية العاملة ذوی الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (٢٥%) من اجمالي العماله لديه.

المادة ٨- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام على المكلف تقديم كشف من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العماله من المرأة الاردنية المسجلة لدى المكلف لآخر سنتين، وكشف آخر من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل يبين اعداد العماله من ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلة لديها وتعمل لدى المكلف عن آخر سنتين.

المادة ٩ - أ. يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدوال الملحق بهذا النظام، إذا كان يعمل في الصناعات الصغيرة أو المتوسطة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة وتشكل مبيعاته لسوق المحلي ما لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي مبيعاته، ويشتري بنسبة لا تقل عن (١٪) من إجمالي مشترياته من مدخلات إنتاج أو مستلزمات إنتاج من الصناعة المحلية وذلك خلال كامل السنة الضريبية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تكون الأنشطة الصناعية صغيرة أو متوسطة وفق الجدول التالي :-

نوع المؤسسة	عدد العمال	قيمة المبيعات السنوية
صغير	٢٠-١	أقل من مليون دينار
متوسط	١٠٠-١	أكثر من مليون دينار وأقل من (٣) ثلاثة ملايين دينار.

المادة ١٠ - لغايات تطبيق التخفيض الضريبي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على المكلف تقديم ما يلي:-

أ- كتاب من غرفة صناعة الأردن يبين إذا كان يندرج ضمن الصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام.

ب- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.

ج- كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اعداد العمالة الأردنية المسجلة لدى المكلف.

د- البيانات المالية التي تبين مبيعات المكلف مدققة من مدقق حسابات قانوني.

هـ البيانات الضريبية التي تبين نسب الشراء من الصناعات المحلية وكذلك نسب مبيعات المكلف للصناعة المحلية.

المادة ١١ - يمنح المكلف تخفيفاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام.

المادة ١٢ - لغايات تطبيق التخفيف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام على المكلف تقديم سند تسجيل قطعة الأرض المقامة عليها المنشأة وشهادة من بلدية المنطقة التي تتبع لها قطعة الأرض.

المادة ١٣ - لغايات الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام على المكلف ارفاق الوثائق المطلوبة جميعها المنصوص عليها في هذا النظام مع الاقرار الضريبي وللدائرة طلب أي وثائق.

المادة ١٤ - يمنح المكلف في نشاط صناعة الأدوية نسبة التخفيف الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام كاملة عند تحقيقه ما نسبته (١٠٠٪) من مجموع نسبة المعايير الواردة في ذلك الجدول ويمنح المكلف في باقي الأنشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام نسبة التخفيف كاملة الواردة في الجداولين (١) و(٣) الملحقين بهذا النظام عند تحقيقه ما نسبته (٦٠٪) من مجموع نسبة المعايير الواردة في هذين الجداولين .

المادة ١٥ - للوزير تعديل الجداول الملحقة بهذا النظام على ان ينشر التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦ - على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجب أن لا تقل نسبة الضريبة المستوفاة من المكلف في الاحوال جميعها عن نشاطي صناعة الأدوية والملابس عن (١٠٪) وان لا تقل عن (٤٪) عن باقي النشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شوبيكة
وزير البيئة الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابيـة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبدالله العموش	وزير الزراعة المهندس ابراهيم صبحي الشحاحدة
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة سامي كامل الداود	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشئون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطوبسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف

الخاص بالحاوز الضريبي للأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملاجئ

الجدول رقم (١)

العين	نسبة الضريبة المستحقة (٪١٥)	الضرائب المستحقة				مجموع ما حفظه العميل من التخفيف	نسبة الضريبة المستحقة من العميل المتأخر (٪٣١)
		الضرائب المستحقة (٪١٦)	الضرائب المستحقة (٪١٧)	الضرائب المستحقة (٪١٨)	الضرائب المستحقة (٪١٩)		
وتحت الماء	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣
نسبة الضريبة المستحقة من العميل المتأخر (٪٣١)	١٩	١٧	١٨	١٩	١٩	١٩	١٩
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١٦	١٤	١٤	١٥	١٥	١٥	١٥
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١٥	١٣	١٣	١٤	١٤	١٤	١٤
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١٤	١٢	١٢	١٣	١٣	١٣	١٣
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١٣	١١	١١	١٢	١٢	١٢	١٢
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١٢	١٠	١٠	١١	١١	١١	١١
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١١	٩	٩	١٠	١٠	١٠	١٠
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	١٠	٨	٨	٩	٩	٩	٩
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٩	٧	٧	٨	٨	٨	٨
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٨	٦	٦	٧	٧	٧	٧
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٧	٥	٥	٦	٦	٦	٦
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٦	٤	٤	٥	٥	٥	٥
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٥	٣	٣	٤	٤	٤	٤
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٤	٢	٢	٣	٣	٣	٣
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٣	١	١	٢	٢	٢	٢
نسبة الضريبة بعد التخفيف من العميل المتأخر (٪٣١)	٢	٠	٠	١	١	١	١

الجريدة الرسمية

العديدات الخاصة لا تقل عن ١٥% للصالح خارج المناطق التنموية والصناعية المزدادة عن %٢٠	٦٤٧٧٪	١٥٣٣٪	٦٤٠٩٪	٩٤٠٠٪	١١٦٣٪	٦٠٩٠٪	٩١٧٤٪	٦١٣١٪	٥٣٣٠٪	٩١٨٣٪	٦١١٦٪	٥٣٣٠٪	٩٠١٨٣٪	٥٣٣٠٪	٩٠٠٠٠٪	٥٣٣٠٪	٥٠٠٠٠٪	٥٣٣٠٪	٥٠٠٠٠٪	٥٣٣٠٪	٥٠٠٠٠٪	٥٣٣٠٪	٥٠٠٠٠٪	٥٣٣٠٪	٥٠٠٠٠٪	٥٣٣٠٪
--	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	--------	-------	--------	-------	--------	-------	--------	-------	--------	-------	--------	-------	--------	-------

لحدود المادة
عدهن.

الخاص بالعواوز الضريبي الصناعي الأدويّة

المجلد الأول (رقم ٢)

الجريدة الرسمية	٦٠٠%	١٠٠%	٣٧٠٪٠	٤١٣٠٪٠	٦٢٥٪٠	٩٦٨٠٪٠	٩٦٧٠٪٠	٩٣٦٠٪٠	٩٣٧٠٪٠	١٥٣٠٪٠	١٥٤٠٪٠	١٧١٠٪٠	١٧٣٠٪٠	١٧٦٠٪٠	١٧٧٠٪٠	١٧٨٠٪٠	١٧٩٠٪٠
الجريدة الرسمية	٦٠٠%	١٠٠%	٣٧٠٪٠	٤١٣٠٪٠	٦٢٥٪٠	٩٦٨٠٪٠	٩٦٧٠٪٠	٩٣٦٠٪٠	٩٣٧٠٪٠	١٥٣٠٪٠	١٥٤٠٪٠	١٧١٠٪٠	١٧٣٠٪٠	١٧٦٠٪٠	١٧٧٠٪٠	١٧٨٠٪٠	١٧٩٠٪٠
الجريدة الرسمية	٦٠٠%	١٠٠%	٣٧٠٪٠	٤١٣٠٪٠	٦٢٥٪٠	٩٦٨٠٪٠	٩٦٧٠٪٠	٩٣٦٠٪٠	٩٣٧٠٪٠	١٥٣٠٪٠	١٥٤٠٪٠	١٧١٠٪٠	١٧٣٠٪٠	١٧٦٠٪٠	١٧٧٠٪٠	١٧٨٠٪٠	١٧٩٠٪٠
الجريدة الرسمية	٦٠٠%	١٠٠%	٣٧٠٪٠	٤١٣٠٪٠	٦٢٥٪٠	٩٦٨٠٪٠	٩٦٧٠٪٠	٩٣٦٠٪٠	٩٣٧٠٪٠	١٥٣٠٪٠	١٥٤٠٪٠	١٧١٠٪٠	١٧٣٠٪٠	١٧٦٠٪٠	١٧٧٠٪٠	١٧٨٠٪٠	١٧٩٠٪٠

الجهاز (أ) والجهة (ب) يحيطون بالشخص المعني

٩٦٠٠٪	٣٥٪	٦٨٪	١٢٪	١٣٪	٣٣٪	١٠٪	٦١٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪	٢٧٪	٦٠٪	٠٩٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪
٩٦٠٠٪	٣٥٪	٦٨٪	١٢٪	١٣٪	٣٣٪	١٠٪	٦١٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪	٢٧٪	٦٠٪	٠٩٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪
٩٦٠٠٪	٣٥٪	٦٨٪	١٢٪	١٣٪	٣٣٪	١٠٪	٦١٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪	٢٧٪	٦٠٪	٠٩٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪
٩٦٠٠٪	٣٥٪	٦٨٪	١٢٪	١٣٪	٣٣٪	١٠٪	٦١٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪	٢٧٪	٦٠٪	٠٩٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪
٩٦٠٠٪	٣٥٪	٦٨٪	١٢٪	١٣٪	٣٣٪	١٠٪	٦١٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪	٢٧٪	٦٠٪	٠٩٪	٣٪	٣٣٪	٨٧٪	١٠٪	٠٦٪